[159] دلالة على مدحه، فيعد خبره من الحسان. وأما الجبلي فيروي عنه الاجلاء مثل يعقوب بن يزيد في الكافي في باب الاسعار من كتاب المعيشة (1)، وعلي بن الحكم فيه في باب بيع المرابحة (2)، ومعاوية بن حكيم في باب ما يجب من حق الامام على الرعية (3)، واسماعيل بن مهران في التهذيب في باب تفصيل احكام النكاح (4)، ومحمد بن عبد ا بن زرارة فيه في باب المهور والاجور (5)، وفي باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم (6)، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب (7)، وأحمد بن محمد بن خالد (8). فما في النجاشي (9) والخلاصة (10) يقال انه كان غاليا فاسد الحديث لا يعارض الامارة المذكورة لعدم ثبوته عندهما، والجهل بالقائل، وعدم معلومية المراد من الغلو، فلعله اراد ما لا يكفر به صاحبه، بل هو كذلك لمنافاة جملة من رواياته الغلو بالمعنى المعروف. ففي الكافي باسناده عن محمد بن اسلم، عن محمد بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر (عنيه السلام) (11) عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا

_____

(1) الكافي 5: 162 / 2. (2) الكافي 5: 197 / 1. (3) اصول الكافي 1: 366 / 9. (4) تهذيب الاحكام 7: 268 / 1153. (5) تهذيب الاحكام 7: 369 / 1496. (6) تهذيب الاحكام 9: 330 / 1190. (7) تهذيب الاحكام 1: 443 / 1430. (8) تهذيب الاحكام 10: 222 / 872. (9) رجال النجاشي 368 / 999. (10) رجال العلامة 255 / 51. (11) اي الامام محمد الجواد عليه السلام. (*)